

أحكام القرآن

في سائر المأكولات فهي دالة أصلًا على وجوبه في أكل الحمأة ويدل عليه أيضًا قول النبي ص - من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وهذا يدل على أن حكم سائر ما يأكله لا يختلف في وجوب القضاء إذا أكله عمداً وأما السعوط والدواء الوسائل بالجائفة أو الآمة فالاصل فيه حديث لقبيط بن صبرة عن النبي ص - بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائمًا فأمره بالمبالغة في الإستنشاق ونهاه عنها لأجل الصوم فدل ذلك على أن ما وصل بالإستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر لولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم وصار ذلك أصلًا عند أبي حنيفة في إيجاب القضاء في كل ما وصل إلى الجوف واستقر فيه مما يستطاع الإمتناع منه سواء كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان أو من غيرها لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الإمتناع منه في العادة ولا يلزم على ذلك الذباب والدخان والغبار يدخل حلقه لأن جميع ذلك لا يستطيع الإمتناع منه في العادة ولا يمكن التحفظ منه بإطباق الفم فإن قيل فإن أبو حنيفة لا يوجب بالإفطار في الإحليل القضاء قيل له إنما لم يوجبه لأنه كان عنده أنه لا يصل إلى المثانة وقد روى ذلك عنه منصوصاً وهذا يدل على أن عنده إن وصل إلى المثانة أفطر وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما اعتبرا وصوله إلى الجوف من مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان وأما وجه إيجاب القضاء على من استقاء عمداً دون من ذرعه القيء فإن القياس أن لا يفطره الاستقاء عمداً لأن الفطر في الأصل هو من الأكل وما جرى مجرىه من الجماع كما قال ابن عباس أنه لا يفطره الاستقاء عمداً لأن الإفطار مما يدخل وليس مما يخرج والوضع مما يخرج وليس مما يدخل وكسائر الأشياء الخارجة من البدن لا يوجب الإفطار بالاتفاق فكان خروج القيء بمثابة وإن كان من فعله إلا أنهم تركوا القياس للأثر الثابت عن رسول الله ص - في ذلك ولا حظ للنظر مع الأثر والأثر الثابت هو حديث عيسى بن يونس عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ص - من ذرعه القيء لم يفطر ولا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فعليه القضاء فإن قيل خبر هشام بن حسان عن ابن سيرين في ذلك غير محفوظ وإنما الصحيح من هذا الطريق في الأكل ناسياً قيل له قد روى عيسى بن يونس لخبرين معاً عن هشام بن حسان وعيسى بن يونس هو